

كسب ٦٢٩
نقل ٦٢٦
٥٧
٧٢ السيرة

1 14524

الرجاء ٢٠١١
٢
١٤٣٧
٢٩ /
٢٠١١ / ١٢ / ١١

حكم

بأمر المحكمة اللبنانية

إن محكمة الجنايات في بيروت و المؤلفة من القضاة :

بركان سعد رئيساً و هاني الخيال و بسام الحاج مستشارين
لدى التدقيق و المذاكرة ؛

تبين أنه بموجب قرار الإقام الصادر عن الهيئة الاقمامية في بيروت برقم : ١٦٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/١
وإدعاء النيابة العامة الإستئنافية تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ رقم : ٢٠١٠/١٤٣٧، أحيل أمام هذه المحكمة كل
من المتهمين :

— بيار جورج شاه نظريان ، والدته بديعة ، مواليد ١٩٩٢/٩/٢٧ ؛ سوري ، (قاصر) ،
(أوقف إدارياً في ٢٠١٠/١/٢٨ و وجاهياً في ٢٠١٠/٢/٢ و أخلي سبيله في ٢٠١٠/٦/٢٣)
— روي أمير بوطوية، والدته سمية ، مواليد ١٩٩٠ ؛ لبناني ، سجل ٧/ بيت منذر
(أوقف غيائياً في ٢٠١٠/٢/٨ و أدخل السجن في ٢٠١٠/٤/١٤ و لا يزال)
لحاكمتهما بجنابة المادة ٦٣٩ عقوبات ؛ و جنحتي المادتين ٦٣٦ عقوبات و ٧٣ أسلحة ؛
بالنسبة للأول ؛ معطوفة على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - للقصر
و تبين أن المدعوة بافن مولو (بنغلادشية) قد اتخذت صفة الإدعاء الشخصي ؛ ثم عادت
و أسقطت حقوقها على محضر المحاكمة ؛

و بعد الإطلاع على الأوراق كافة ؛

و بنتيجة المحاكمة السرية الوجيهة ؛

تبين ما يلي:

أولاً: في الوقائع:

— بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ ؛ و عند حوالي الساعة الرابعة من بعد الظهر ؛ أوقفت دورية
تابعة للجيش اللبناني المتهم القاصر بيار شاه نظريان في محلة كورنيش النهر في منطقة الأشرفية في
بيروت ؛ لقيامه و رفيقه المتهم الآخر روي بوطوية بنشل حقبة يد المدعية المسقطه بافن مولو بينما
كانا يمتطيان دراجة نارية ؛ و في حين تمكن روي من الفرار .

و بالتدقيق مع المتهم القاصر بيار شاه نظريان من قبل فرع مخبرات بيروت بالمحضر رقم
٥٧٥/ف م ب - تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ - قبل تسليمه الى فصيلة النهر في شرطة بيروت - أفاد أنه

اشترك مع المتهم روي بأربع عمليات سرقة و نشل على متن دراجة نارية ؛ في المرة الأولى قبل حوالي الشهر و النصف في محلة النبعة حيث شهر سكيناً بوجه عامل سوري و قاما بسلبه مبلغ عشرون ألف ليرة لبنانية ؛ و في المرة الثانية في سوق الزلعا حيث شهرا سكيناً بوجه أحد العمال السوريين و سلباه مبلغ خمسون ألف ليرة لبنانية ؛ و في المرة الثالثة أقدمنا على نشل حقيبة يد امرأة في محيط مجمع ABC في الأشرفية ؛ و كان داخل الحقيبة مبلغ مائتي دولار أميركي و جهاز هاتف خلوي أقدمنا على بيعه بعد كسر الخط الذي كان بداخله ؛ و تقاسمنا المبلغ و ثمن الجهاز ؛ و في المرة الرابعة و الأخيرة تمّ إلقاء القبض عليه فيما تمكّن رفيقه من الفرار ؛ مضيفاً أن السكين التي استخدمها في السرقات هي سكين منزل عادية

— و بالتحقيق المجرى أمام مفرزة بيروت القضائية بالمحضر رقم ٣٠٢/٣٠١ تاريخ ٢٩/١/٢٠١٠
تكرر المتهم القاصر بيار شاه نظريان أقواله المشار إليها أعلاه لاسيما لجهة قيامه و بالاشتراك مع المتهم الآخر روي بوطوبة بأعمال السلب و النشل لثلاث مرات سابقة للعملية الأخيرة ؛ و ذلك في الأشرفية و الزلعا و النبعة

— و بالتحقيق الاستنطاقي ؛ أفاد بيار أن ما أسند إليه هو صحيح و قد أقدم بالاشتراك مع روي بوطوبة بعمليات نشل في برج حمود و النبعة و الزلعا و الأشرفية

— و تبين أن المتهم روي أمير بوطوبة توارى عن الأنظار في مرحلتي التحقيق الأولى و الاستنطاقي الى أن أُلقي القبض عليه في مرحلة المحاكمة .

— و أمام المحكمة ؛ أنكر المتهم القاصر بيار شاه نظريان ما أسند إليه لجهة أعمال السلب في الزلعا و النبعة و الأشرفية ؛ معترفاً فقط بمرافقة المتهم روي بوطوبة لدى قيامه بنشل السيدة البنغلادشية في الأشرفية عندما أُلقي القبض عليه، أما سائر العمليات فهو اعترف بها تحت تأثير الضرب ؛ كذلك أنكر المتهم روي بوطوبة و الذي كان متوارياً و أُلقي القبض عليه في مرحلة المحاكمة ؛ ما أسند إليه معترفاً فقط بقيامه و المتهم بيار بنشل المدعية المسقطه في محلة الأشرفية

و قد أكدت المدعية المسقطه لدى سماع إفادتها بصفة شاهدة بعد اليمين القانونية أن المتهمين المائلين أمامها هما من قاما بنشل حقيبتها .

— و تبين انه في جلسة ختام المحاكمة ؛ ترفع ممثل النيابة العامة و طلب تطبيق مواد الاتهام ؛ في حين ترافعت وكيلة المتهم بيار شاه نظريان طالبة إعلان براءته من جناية السلب المُسندة اليه و جنحة نقل السلاح لانتفاء الدليل ؛ و كف التعقبات عنه بجرم السرقة- أي النشل - لانتفاء العناصر الجرمية و قدمت مذكرة خطية بمثابة دفاع شفهي ضمت الى الملف ؛ و ترفع المتهم روي

بوطوية عن نفسه طالباً إعلان براءته من جرم السلب ؛ و أعطى المتهمان الكلام الأخير فطلبوا البراءة و الشفقة و الرحمة .

ثانياً: في الأدلة :

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

- ١- بالتحقيقات الأولية و الاستنطاقية .
- ٢- باعتراف المتهم بيار شاه نظريان الصريح في التحقيق الأولي و الاستنطاقي؛ و مدلول أقواله اللاحقة .
- ٣- بتواري المتهم روي بوطوية في مرحلتي التحقيق ؛ ثم باعترافه أمام هذه المحكمة .
- ٤- بإفادة الشاهدة المدعية المسقطه أمام المحكمة .
- ٥- بسائر الأدلة و التقارير المبرزة و لاسيما المتعلقة بالمتهم القاصر .

ثالثاً: في القانون :

حيث أن الوقائع المعروضة أعلاه و المؤيدة بما تقدم من أدلة لا سيما اعتراف المتهم بيار و المتهم روي الصريح و المؤول ؛ و إفادة الشاهدة إضافة الى المستندات المضمومة الى ملف الدعوى ؛ قد وفرت لهذه المحكمة الاقتناع الكافي من أن كل من المتهمين بيار جورج شاه نظريان و روي أمير بوطوية قيد أقدم - و بالاشتراك فيما بينهما - على سلب بعض الأشخاص في محلتي النبعة و الزلعا بالتهديد بسكين منزلي حملاه و نقلاه لتلك الغاية؛ كما قاما - بالاشتراك بينهما أيضاً - بنشل المارة لاسيما في محلة الأشرفية في بيروت لمرتين متتاليتين ؛ و ذلك على النحو المبين في باب الوقائع - بحيث تكون أفعال كل منهما و المشار إليها أعلاه منطبقة على جناية المادة ٦٣٩ عقوبات ؛ لجهة السلب باستعمال السلاح و على جناية المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لجهة نشل المارة و جناية المادة ٧٣ أسلحة لجهة نقل و استعمال سكين ممنوع ؛ معطوفة جميعها على أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالنسبة للمتهم القاصر بيار شاه نظريان .

و حيث أن المحكمة ترى منح المتهم روي أمير بوطوية الأسباب التخفيفية
التقديرية سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات ؛ وإحالة الأوراق لجانب محكمة جنابات
الأحداث لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب بحق المتهم القاصر بيار شاه نظريان .

لذلك

و بعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة ؛

تحكم بالإجماع:

أولاً:

بتحريم كل من المتهمين :

١- روي أمير بوطوية (و الميئة كامل هويته أعلاه) بالجنابة المنصوص عليها في المادة
٦٣٩ عقوبات ؛ و بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة به لمدة ثلاث سنوات ؛
و إنزالها تخفيفاً تقديرياً سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات الى سنة حبساً ؛ على أن تحتسب له مدة
توقيفه الاحتياطي .

و إدانته بجنحتي المادتين ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات و ٧٣ أسلحة ؛ و بحبسه من أجل جنحة المادة
٢٥٧/٦٣٦ عقوبات مدة ثلاثة أشهر و تغريمه مئة ألف ليرة سنداً للنص الأول و تشديدها
سنداً للنص الثاني بزيادة ثلث العقوبة و مضاعفة الغرامة؛ بحيث تصبح عقوبة الحبس أربعة
أشهر حبساً و غرامة مائتي ألف ليرة ؛ و بحبسه من أجل جنحة المادة ٧٣ أسلحة ؛ مدة شهر
واحد .

و بإدغام العقوبات الصادرة بحقه سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات ؛ بحيث لا تنفذ بحقه إلا عقوبة
الجنابة كونها الأشد (أي سنة حبساً) .

٢- بيار جورج شاه نظريان (و الميئة كامل هويته أعلاه) بالجنابة المنصوص عليها في المادة
٦٣٩ عقوبات ؛

و إدانته بجنحتي المادتين ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات و ٧٣ أسلحة ؛

و بإحالة الأوراق لجانب محكمة جنابات الأحداث في بيروت عملاً بأحكام المادة ٣٣ من
القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب بحق المتهم القاصر بيار جورج شاه
نظريان .

ثانياً:

و إلزام المتهمين بتسليم السكن المستعمل تحت طائلة دفع ضعفي ثمنه مبلغ خمسون ألف ليرة لبنانية وذلك بحلول شهر من تاريخه .

ثالثاً:


و تدريكهما بالاشتراك الرسوم و النفقات القضائية .

حكماً وجاهياً صدر و ألهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠١١/ ٨ / ١٠

الرئيس / سعد



المستشار / الحبال



المستشار / الحاج



الكاتب / درغام

